

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
حمد لمن فقه في الدين من ارتضاه من عبادة فسلكوا منهاج الرشاد على وقت
مرادة وصلاة وسلاما على سيد المرسلين التائبين من برد الله به خير ما يفقه في الدين
وعلى اله واصحابه والتابعين وتابعيهم باحسان الى يوم الدين **وبعد** فيقول
راحي غفوريه واصبائه ومومله من الله فضل جوده وامتنانه حسين بن محمد
الحلي الشافعي لما كثر السؤال عن وقايح الاحوال وازاد الاشتغال في الحل والترحال
وقل من يجيب السائل بالمنقول واعتمد المفتون على جواهر العقول ورجحها جابولافي
الواقعات بغير ما فرره الائمة من المنقولات اردت ان اجمع ما يرتاح به للبيت ويكتب
الكرب عن كل ميم غريب فنقلت ما قاله العلامة شمس الدين الرملي في الفتاوى والمناج
وما ذكره العلامة شمس الدين الشهرستاني مع الاطلاع وغيرهما من الائمة الاعلام وشايخ
الاسلام شهاب الدين بن عبد البر وغيره بسم الله الرحمن الرحيم وبسبب العبادي ونزى للزبادي
وتغافل لم للتقليد ورجح تصرف في العبارة طلبا للاختصاص **كتاب الطهارة** ازالة النجاسة بما يزم خلاف
تقريره الالبصار **وسميته** كشف اللثام عن ابيته الامام والله ارجوان يكون عمدة
الخاص والعام ومرجعا للحكام **كتاب الطهارة** ازالة النجاسة بما يزم خلاف
الاولي قاله في **فروع** يجوز التطهر بغير ماء يزم لانه عليه السلام يؤصفا بوجوه افضل
مياه الدنيا بعد الماء البارد من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم قاله **فروع** الماء المأكروه
استعمل ثمانية الما الشمس وشديد السخونة والبرودة وما يدور اليرقان
وما يدور قلوب وما يبربرهوت وما ارض بابل وما يبرذروات انتهى فتاوى **فروع**
لوحظ لا يشرب ما فشر بما استعمل لا يخفف انتهى فتاوى **فروع** الماء المبعثر لا يسلب
الغريزة ولو غلب الغريزة على طعمه ولو دبره انتهى فتاوى **فروع** اذا بال احوال في البحر
وارتفعت منه رغوته في طاهرة ما لم يتحقق ثمان من البول انتهى فتاوى **فروع** يعقون ما
تلتنيه العيران في حضان بيوت الاخيلة ما لم يشبه الما انتهى فتاوى **فروع** لو شك في كون
الماء قاتنين وقتعت فيه نجاسة لا يجس قاله النووي في شرح المهذب **فروع** يعقون فضابين
الكبير والجمال فيما نظا يعلم من الشجر وان شرب يوم البلوى قاله **فروع** يعقون ما في ضم
الدجاج من النجاسة اذا ورد ما وما يعاولو كانت من مغلظ لا ييسر الاخران عنه وكذا يعقون

عن

عن ما على منفذة قاله **فروع** يعقون الخبز المحزون بالسرجين او على شئ نجس
للمنفذة والصلاة به صحيح انتهى **فروع** اذا عمدت البلوى بالماء المتزبل عن عمد وعن
مال قاه وان امكن وجود غيره انتهى **فروع** سائر اجزا الميتة نجس الا الادم والخبث
سوا الملكوا السمك والجماد انتهى سلاوي **فروع** لو وجدت قطعة لحم مبرية في غير طرفة فهي نجسة لعدم
جريان العادة برمي اللحم الطاهر قاله **فروع** اذا قال الكافر نجست هذا الا ان اطره
لا يفعل قوله الا اذا بين السبب قاله **فروع** لو جوت شاة مذبوحة بحجارة مسلمين وفي اليد
كفارت غلب المسلمون حلت والا فلا انتهى فتاوى **فروع** **فصل في الاواني** يجر استعمال
اواني الذهب ولو ملحمة لا مرة وكذا اذا واني الذهب والفضة للزينة والذخيرة
حرام قاله ابن العماد **فروع** اشبه عليه انا طاهر ونجس نفسي ان يجتهد واستعمل واحدا
منها النقي به انتهى فتاوى **فروع** لو اشتمت امة بامة غيره جاز له اخذها بالاجتهد
وبياح له وطوها نبتعا قاله رفق الفتاوى **فروع** عمل في انايين وقعت في احداهما نجاسة
واشتمت اجتهد واكمل ما ظن طاهرا ولو ما يعا انتهى فتاوى **فروع** **فصل في الوضوء** يجوز
تفريقه النبيذ على اعضا الوضوء قاله **فروع** لو شك في انه محدث فتوضا احتياطا ثم تبين
انه محدث لم يجتهد بهذا الوضوء ولو تبين انه محدث وشك هل يظهر ام لا ثم توضا
اعتد به انتهى سلاوي **فروع** شرط الوضوء الما المطلق والاسلام والتميز وعدم الما في
وعدم الحائل ودخول الوقت في حق دايم الحدث ومعرفة كيفية الوضوء وادام النية
قاله في تحفة الطلاب **فروع** الادهات الماجة كالشجر والزيت ويجوز ذلك لبيت ما نعمة
من الوضوء وان تقطع الما من على العضو به انتهى **فروع** الشوكه ان كان محلها مجوفاً
وجب غسله والا فلو غسل الظاهر انتهى **فروع** اذا توفق من وائل الطوبوع من الحجية
على حلقها جاز الوضوء به ولا يجب فتنا الصلاة للعصر انتهى **فروع** لو نوى قطع
الوضوء في اثنائه استقطع ولا يبطل ما مضى ويستأنف النية عند ارادة تنسيحه
بخلاف الصلاة قاله **فروع** الشوكه النية بعد الفراغ يوتر بخلاف الشوكه الطهارة
انتهى **فروع** **فصل في الاستحوا** استقبال المحض والقمر الشريف بالبول والغايط
لا يجرم اذا كان على وجه لا يبعد ازدر او الا فيجرم بل قد كفر انتهى نسم على بن حجر
فروع لو خلق على يساره صورة جلالة ونحوها من اسم معظمه استجى باليمين اذا كان

4

ينالطم النجاسة والاختيار ولو خلق ذلك في الكفين معا فهل يكلف لف خرقة ام لا فيه نظر
 والاقرب عدم تكليفه ذلك فالعش لا يستنجى ولو من المذب والودي انتهى م **فرع**
 به ويجزم انتهى م **فرع** يكفى الحرف في الاستنجاء ولو من المذب والودي انتهى م **فرع**
 بجزي الاستنجاء الحرف في الاستنجاء ولو من المذب والودي انتهى م **فرع** يكفى الحرف في الاستنجاء
 في الحياض اذا مسح على ثلثة مواضع متفرقة انتهى م **فصل في مواضع الوضوء**
 اخره غير مقبول الرواية انه يخرج منه شئ وقد نام متمكنا فانه يجعل نظره ان وقع في قلبه
 صدقه انتهى م **فرع** لو مسح ثم عاد انتفض وضوءه لان المسح يزيل العقل قاله م **فرع**
 لو تزوج صغيره لا تشتهى له يتنفض لمسها له وكذلك لو كانت مشتبهة واستحلها بوجه
 ولو بعدة ويكون له وطؤها خلافاً للخيط انتهى م **فرع** يتنفض الوضوء للمس
 الجوسية والوثنية المرتدة به صرح في الاثوار انتهى م **فرع** لو خلطت بحرمه
 بنسب محصورات فلا تنفض بالمس واحدة منهن وكذا غير محصورات خلافاً للزركاشي
 انتهى م **فرع** لو مس انسي جنبية انتفض وضوءه انتهى م **فرع** اذا ذاق الذكرو صار
 رضاه لا تنفض بالمسه انتهى م **فرع** تنفض مس فرج المرأة ولو مغلوقا اذا شغاجت كان
 يطلق عليه اسم الفرج انتهى م **فرع** لا تنفض بمس فرج البهيمة والطيرو ولا بدخول يده فيه
 كما لا يجزم النظر اليه ولا يجزئ شئ وان تنفض بمس العانة ولا تشيئ ولا لينتف
 وما بين الفخذ والذبر والشعر والس والظفر فكس الجلد فوشا حابل انتهى م **فصل**
 في الغتبيع للسملوى **فصل في الغتبيع** لو دخل اسنان فرج امرأة هل يجب
 عليه الغتبيع لا نه صدق عليه انه دخل ذكره فرج ام لا انه دخله تبعا لاستقلاله فيه نظر
 والا قرب الا اول العلة المذكورة انتهى م **فرع** لو اتخذ لم انفا من ذهب مثلا والنجم
 وجب غسله وصار له حكمه اجزا الوجه قاله م **فرع** لو ولدت من غير طرفة المعتاد لا يجب
 الغتبيع قاله الشريفي **فرع** لو ادخلت فرجها ذكر ميت وجب عليها الغتبيع ولا حد عليها انتهى
 فنار م **فرع** لو شك في الحمار هل هو ميت او غيره تحريفات اختار كونها ميتا اغتسل
 والا غسل ما اصاب منه انتهى م **فصل في التيمم** لو احتاج للماء عطش حيوان
 ولو في المستنبل يشجر مع وجوده ولا يكفى الظهيرة انتهى خيط **فرع** تيمم ركب
 سفينة خاف غرقا ولا اعادته عليه كمن حاله بين الماسع مثلا وكمنوطن محمل لا

لا ما فيه انتهى م **فرع** يرجح في ما اظهره من شرط الواقف ان علم والا فيرجع للعادة
 المحكمة في ذلك وتختلف باختلاف الحال انتهى م **فرع** واجب وخاف استعمال الماء البارد
 وفقد ما يسخن به الماء واراد فترقة الغرابة فانه يتيمم ويغزوا لو طلع عليه حدث
 اصغرا لا يبطل حكم التيمم بالنسبة للغزاة والمكث في المسجد انتهى م **فرع** لو كانت
 معهما وتراب طاهر وهو غير محتاج اليه لا يجب بذله لغزاة لا يجب عليه تصفية
 الغزاة قاله م **فرع** لو كان معه ما يكفيه اذا غسل مرة ولا يكفيه اذا ثلثت وجب عدم
 التثليل انتهى م **فرع** لو عمدت الجراحة الوجه واليدين وجب تيمم واحد لسقوط
 الترتيب انتهى م **فصل في المسح على الخفين** هو من خصائص هذه الامة
 وشرع في السنة التاسعة من الهجرة قاله م **فرع** في حاشية المواهب **فرع** قد يجب
 المسح لثلاثة ما وصيقت وقتا وانفاذ غريفه انتهى م **باب النجاسة البوطية**
 اذا اسكرت نجحت قاله م **فرع** مبيته الملك والحن طاهرة كاله دمي والسكر والجراد
 انتهى م **فرع** يقع كثير ان اللحم يغسل مرارا لا تصفو اغسالة تثيره يطبخ ويظهر
 في سقته لون الدم بعل يعنى عنه ام لا الظاهر العزلان هذا مما يشق الة حزان
 عنه انتهى م **فرع** الظاهر ان الغنطاه هو لا نه يثبت في البحر ويلقيه وتبيل بحس
 لانه مستخرج من بطن دية من كل لحمها واما الزباد فانه طاهر لا نه ليس من سوري
 كما قاله الماورى وقيل عرق سوري بري واما المسك فهو طاهر وفارنه طاهرة
 وهي خارج بجانب سره الطيبة كالسلكه فتجك حتى يلقبها انتهى خيط **فرع** يجزم
 بجزم ابتلاع ورقته فيها شئ من الغرابة لملقاتها النجاسة ويكون موحها بالماء
 وشربه مغلدا اخره م **فرع** من شرب رجل يتعاطى خرقة النجاسة ويجالط الخنزير
 عليه الاحتراز عن الروث والبول ولا يمكنه الاحتراز بوجه فهل يعنى عن ذلك ام
 يجب عليه ترك هذه الحرفة والجواب ان ما يصيبه من النجاسة المدنونة يعنى
 عن الغزاة الذي لا يدركه الطرف وهو البصر المعتدل وان وقع في مواضع كثيرة
 على سنها لا يدركه الطرف وجهلته اذا اجتمع في محل واحد اذ ركع الطرف عن عنده سطر
 القلة عرفانا فكثر المواضع المذكورة لا يعنى عنه ويجب غسل جميع ما اصابه
 فان عسى من والمعنى عن اللون والريح اذا كان الموجود واحدا منها فقط
 بخلاف ما اذا وجد معا وكان الموجود يظهر النجاسة فان شق ذلك عليه

فقد العتق ولغا قول سنة بخلاف مال وقال وقتت دارى سنة فانه لا يرجع الوتق
ومثل لو عتق غيره فلا يرجع وانما يرجع العتق لتشوق الشارع اليه قال المدابغى
في الوتق **فزع** فخرج **فزع** لوقال اعنتت عبدى بشرط الخيار والرجوع او بشرط
رضاه فلان اوابيعه من بيت مال راجع بنود العتق ويلغوا الشرط لان الخرج
لا يشترط الشرط العسدة بخلاف الوتق وكحوه قال المدابغى في باب الوتق
فزع سيل السحاب الرسل عن قال لعبد ياولدى ولم يقصد بذلك تطفئا ولا
سوى به عتقا فدل يعنى بذلك املا وعمل هذا المظن كنيات العتق ام لا
فاجاب بان له يعنى عليه بذلك انه يستعمل في العادة للملاطفة حسن
المعاشرة بخلاف ما اذا ائى بلفظ ولدى وغير النداء واللفظ المذكور كناية في العتق
وهذا هو المعنى انتهى **فزع** فيغذا العتق من سكران وكافرو وحريرا وبنت
ولاوه على عتقه المسلم نسوا اعتقه مسلما وكافرا في سبب انتهى اذ اذ
علق الاعتناق على صفة لم يجزك الرجوع فينبى القول ويملكه بالتعرف كاليه ونحوه
انتهى اذ اذ **فزع** فيغذ بصريح كلفظ العتق والتميز يروما استحق منها ولو من
الرهازل واللاعب لان هذا هو جد وكذا فيك رفته وما تعرف منه كقولك الرتبة
فانه صريح في الامح انتهى **فزع** لوقال بحرية رفته خوفا من اخذ المكنس
عنه وقصد به الاجارة لم يعنى باطن بخلاف ما لو قصد الاغنا واطلق فانه
يعتق انتهى مرحومى وقوله لم يعنى باطنا اى ويجزى يعتق ظاهرا انتهى قال
فزع لوقال السيد لعبد ياولدى اذ يعنى بذلك قاله الشمس من رة الفتاوى
فزع لو كان اسم حرة وناد اهله او غيره بغيره وناد اهله بذلك القدير
هل تعتق ام لا واجاب الشمس من رة الفتاوى بقوله تعتق بقوله لها يارة
ما لم يقصد بدائها بذلك اسم بخلاف ما لو كان اسمها به غير حال ندائها فان
قصد بذلك القدير لم تعتق ولا اعتقت **فزع** سئل عما لو اوجها زاحمة
اسم فقال لها انفسى يارة وهو حالها وان اجاب بانها لا تعتق بذلك **فزع**
قال السيد لرجل انت تعلم ان عبدى حر عتقت باقره وان لم يعنى الخاطب
بحرية بخلاف ما لو قال لم انت تعلم انتهى **فزع** فيطيب **فزع** اذا اعنت المالك

بعض

بعض عبده معين كيداه وشا بعد كبره وهو موسر او اعتق نصيبا مشتركا
له في عبده وهو موسر من العتق لباقيه ويلزم قيمة نصيبه في يوم الاغنا انتهى
اذا عتق فان كان غير موسر فلا يسرى اليه فمستثنى الاصل والمفلس فان العتق
يسرى وله قيمة لم انتهى مدابغى **فزع** عتق اشترى نفسه من وكيل بيننا الى الابع
البيع قال العلامة الشهاب الرسل كما لا يتبع كناية انتهى فتاوى **فزع** لو اشترى
بحرية عبدا فيدعيه شهرا اشترى بعضه وهو موسر يصل يسرى العتق عليه ام لا
فيه طلاق والذى اعتمده الشمس من رة الفتاوى عدم السراية انتهى **فزع**
اشترى عبدا بشرط العتق وامتنع منه فاعلى ذلك فانه يعنى لانه لم يصفى انتهى
عش **فزع** لا ينفذ العتق من مفلس وله من الرهن المعسر لخلق حق العتق
والمرتبة بالعتق انتهى عش **فزع** الاجارة لا تمنع العتق وشتم الكناية انتهى
عش **فزع** اذا علق السيد العتق بصفة واطلق اشترط وجودها قبل الموت
انتهى عش **فزع** لو وكله اعناق كل العبد فاعتق بعضه لم يسر ونفذ ما
عتقه انتهى عش **فزع** لوقال وصيتك فمفسك ونوم العتق عتق ولم يجز
لقبوله والتمليك عتق ان قبل مؤه الكماز ملكتك نفسك انتهى **فزع** لو قال
سم ولو اوصى لم يرقبته اشترط القبول بعد الموت انتهى **فزع** لو كان السيد
نصف عبد فهو كل شخص في اغنا في نصفه اى نصف النصف فاعتقه نفذ فيه اى
في الربو فقط قال العلامة ابن حجر ولو وكله في اغنا فجميع ما عتق بعضه
عتق فقط انتهى عش **فزع** لو وكله اعناق حرة منهم ما عتق قبل يسرى
اولا فان عشا لا يترتب الا اول صيانة لغاية لا يمكن عن الاغنا **فزع** لو استولد
احدا لشرى كمن الامة وكان معسر وقت الاجال عاير بعد ذلك هل ينفذ
ايلا ده ويعوم لشرى كمن قيمة فيصيرك من بيت مال الاغنا المفسر على
في اجزا مهات الولا من الشرح والعبارة في اليسار وعدمه بوقت الاجال فان
طرد اليسولك اثره قال العلامة من عشا وفيه سماع الرهن من انه لو جعلها
وهو معسر فيعتق في لدرت على ملكها ينفذ ابلاده انه هناك ذلك اذا ملكها انتهى
فزع لو ملك وجهه الحامل من الاغنا فان احملا يعنى فلو اطلع على بيعت

الرد في بيظهر ووجوب الارش قاله في شرحه لو ملكك الجب بعض بنته واحد لا يفتق
 عليه بل نورث عنه انتهى مدعي في حق الموت يقطع الرق فلو ماتت امه ثم زوجها شخص
 محبكت منه وانت بولد فهو حر ومقتضى ذلك انها لو جيت له نفوذ رقيقته
 لا يقطع الرق بالموت انتهى في شرحه لو اعتق نصف الماشرك واطلق جمل على
 ملكه فقط لان الاصل ان لا يفتق ما علكم كما جزم به صاحب الاسرار في حق
 لو ملك شخص احد من ولدك او ولدك بغيره او ولدك بغيره من الماشرك ملكا
 فبشره كارث او اختار به كما بشره الهبة عتق وشمل المذكور والانا في وان
 عدل في عتق تام او جاز بنته قاله في الفتاوى وما اختلف في بينهما ام لا يخلو
 غيرهما في الاقرب بالحق والعمومة فانهم لا يفتقون بالملك وخرج بقيد
 النسب اصله وخرج من الرضاع فلا يفتق عليه انتهى خطيب في حق لو اقر بحرية
 عبده ثم اشتراه فانه يفتق عليه ولا يملك بل هو موثوق لان الملك بغيره
 له يثبت له وانما عتق مواخذه له بغيره انتهى اقتناع في حق الولد المذكور على
 المسلم وعكسه وان لم يتوارثا كما يثبت حلقه الكفاح والنسب بينهما وان لم يتوارثا
 ولا يثبت الولد بسبب اخيه الا عتقا كاسلام شخص على يد غيره انتهى اقتناع
 في حق حكمه الارث بالولد حكما التعقيب بالنسب في اربعة احكام المتقدمه صلافة
 الجنابة والارش بولادة الكفاح وحكمه الذي عند عدم التعقيب بالنسب وشمل
 التوارث المقتضى بعد موته الى المذكور من عتق المقتضى المقتضين بانفسهم
 دون ساير الورثة انتهى اقتناع في حق كافر مسلم ولو ادين مسيحا وان كان كافر
 ثم مات العتق بعد موت معتقه فذراه للمسيح فقط ولو ادين الاخر قبل موته
 فالاولاهما وتوما مشروحة حياة معتقه فبشرائه يثبت انما لا انتهى خطيب في حق لو ادعى
 العبد انه عتق لم يصدق انه يبيته لان اصل عدم العتق انما هو انما انتهى اقتناع
 في حق ادعى شخص رق فأنكره ادعى ان حره اصله فان كان بالحق وقال له
 عيسى رق صدق بيمينه وان نذرت اليمين باليمين والمشاورة ان المشركه
 ساكنها فبشره بالارش ان نذرت الرق عن نفسه حال الشراة استمع مشاورة
 وان اعترف بالرق لم يملك الرجوع عن اقراره بما اذا ثبت حرية بيمينه

رجح الماشركه باليمن على البايع وان كان غير بالغ فلا يصدق الا بيته والا المصدق
 مدعي الرق لنا يد جانيه بالقرينة خصوصا اذا نذرت اليمين باليمين والاشارة
 والا مستخدم وكذا ذلك انتهى في حق اسعاد وكذا الرسل في شراة باب الرغوى
 والبيات فراجع في حق لو قال كنت وقت البيع حيا ومجنونا لم يقبل قوله
 وان امكن العبي وعهد الحنون بخلاف الصفاة والطلاق والقتل فانه يقبل
 منه ذلك انتهى في حق المدبر يفتق بعد موته السيد من ثلث مال بعد
 الدين وان وقع التدبير في الرجعة فلو استوفى الدين الشركه لم يقبل منه شي
 او نصفها ولو لم يقبل ببيع نصفه الدين وعتق ثلث الباقي منه وان لم يكن دين
 وان مال غيره عتق ثلثه انتهى خطيب في حق اذا قال السيد لعدده اذ مات قامت
 حره فله صرف بيوم او اكثر فاذا مات السيد عتق العبد كله وان لم يكن له مال
 غيره انتهى خطيب في حق لو قال اذنت في هذا الشراة وجازي على ما كانت
 حره ان تدبيره مقيد فان وجدت الصفة عتق وان فلا انتهى اقتناع في حق
 لو دبر كافر مسلما يبيع عليه ان لم يزل ملكه عنه ان في بقائه اذ لا قاله في حق لو
 دبر كافر كافر فاسلم نزع منه وجعل عند عدله والسيدة كسب ولا يباع عليه لو وقع
 الحرية قاله في حق قناع في حق السيد يبيع المدبر والتمتع فيه بكل ما يربى اليه
 ويبطل تدبيره بذلك انتهى في حق الغريب المحبب الغري في حق لو علق عتق غيره
 بصفة فله يبيع منه وجودها تصرف على ذلك السوطي وغيره في حق لو اراد كسب كونه
 والمعتق واحدهما لا يكون مطلقا للمدبر انتهى خطيب في حق لو رجع عن
 التدبير باللفظ كرجعت عنها واطلقتها ونقضت لا يبطل التدبير وكذا انما التدبير
 ووظف كدبرة ان يبطله ويجعل وطوها لبقا ملكه انتهى اقتناع في حق اقامات
 الاولاد في حق اذا جلت من حر ولو جمعنا واكثره او مجنونا امته وولادته وعلى و
 بوطي محرم حوصفت ولو سقطت يجب فيه عدة صارت بهام ولد فتعتق بموته ولو
 بقنيتها لا انتهى في حق الطلاب في حق اذا اصاب السيد امته فوصفت ما يثبت
 فيه شي من حره ادعى ان كره يثبت فيه حاشا ادعى ان هذا الحر من الفلاني
 ويحصل بقوله ذكره في اربعة اشياء او رجل وامرأتين انتهى في حق في حق ام

142

الولد وسائله الى بيها من نفسها فيج له عقد عتاقه ومثل بيعها في
 نفسها هبتها لنفسها او قد رخصها لنفسها فانها صحيحة وان يليزها بالقرض ان تزاد
 مثل صورة ويتبع ان يرجع المقتضى اعني نفسها التحذره بعقدها فامل قاله
 المدعي الثانية استولدها الرهن المعسر فانها تبلغ للرهن ما لم يكن الرهن
 فزعه فانها لا يتبع قاله الكافي الثالث جاربه الشركة المتعلق بهدين واستولدها
 الوارث وهو معسر فانها يتبع ودين الميت الرابعة اذا جنت المستولدة جارية
 تزوج مالها والسيد معسر فانها يتبع للجنة الخامسة العبد المكاتب
 اذا استولدها ثم يحجز نفسه السادسة مستولدة المحرف اذا سبى يدها وقر
 عليها رق فانها مبيعها **ف** لو رهن الامة عند فزعه يفر استولدها الرهن
 معسر فانها لا يتبع كما اعتدهم **ف** لو اشترى بغير ما سرى العتق الى
 باقرها ولا يليزها بقره ما سرى بليزها الا ما التزمته كما فزعه الطوفى واليراني
 والبرما وما انتهى مدعي **ف** اذا ثبت الاستيلاء وحرم البيع مع عدم صحته
 وجاز للسيد التصرف فيها بالسنخ والجاره والاعارة فلو مات السيد
 بعد ان اجرها انفسخت الاعارة انتهى **ف** خيب **ف** اذا مات السيد ولو
 بقتله بقصد الاستعجال عتقت من راسها الما قبله فضا الديون ولو لله كالف
 وقبل الوصايا ولو للفقير انتهى **ف** اثناع **ف** لو مسح السيد ام الرلد جوارها قبل
 نعتق بغير ذلك ام لا بد من سوته وفصل كسبها حال المسخ لها ام للوارث فاجاب
 مر بانها لا تعتق بذلك الا من حى وينفق عليها من كسبها وما فضل بيت المال
 والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب ثم هذا الكتاب
 بحمد الله تعالى وعونه وحسن توفيقه

- على يد افقر العباد واحوجهم
- الى الله تعالى اتملك للوهاب
- الفخر الحفيظ خلد
- ابن علي ابن ابي
- بكر ابن علي ابن محمد ابن ابراهيم بن شعور بكر الرضفة بالبحر عفر له ولوالديه والصلوات
 ابن